في الجمله من الجراه والقوه لدلالته على انه على تقدير جعله استعاره عن الرجل الشجاع لا يراد
به انه مستعار لمفهوم رجل شجاع كما عرفت حتى يظهر تعلق الجار به بل ان يراد استعارته لما
صدق عليه اذ ذاك المفهوم فيكون الجراه والقوه خارجه عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا ووجه
الشبه في هذه الاستعاره خارج عن الطرفين كما لا يخفى فيحتاج على هذا التقدير ايضا الى ملاحظة
معنى الجراه قليلا حتى يتعلق الجار به دلالة على كونه استعاره بل لو جعل دليلا على كونه حقيقه
لكان اولى لان فهم المعنى الذي يتعلق به الجار على تقدير كونه حقيقه اظهر كذا ذكره قدس
سره وقد يجاب بان وصف الشجاعه مثلا في الاستعاره ملحوظ اليه البته اذ لا انتقال الى المعنى
المراد الا بملاحظته والمعنى الحقيقي ليس كذلك اما الخلو عن ملاحظته او صافه الخارجه فظهر ان
تعلق الجار به انسب بالاستعاره وان صح على الحقيقه ايضا وانت خبير بان غاية مفاد هذا الجواب
منع قوله بل لو جعل دليلا على كونه حقيقه الخ واثبات العكس اعني اولويته الاستعاره لكنه
لا يثبت به ما ادعاه الشارح من جعله دليلا على الاستعاره مع صحة تعلق الجار به على تقدير
الحقيقه **قوله** اسد على وفي الحروب نعامه فتخا تنفر من صفير الصافر البيت لعمران بن حطان
معنى الجوارح وزاهدها والهيجا المستخرجه الجناحين ومعنى قوله نعامه حال عن
الشجاعه فان النعامة مشهورة بالجبن **قوله** والطيراء انه عليه ملمن بعض من سال العا
المعري بن في الطاهر الرضي الموسوي وهو والطير اعرته عليه باسرها فتح التراث وسا
لصافه الفتح جمع فتخاء وقدم الفاقد هاوي لصاف تحملي ذ العلاقه بين العراب والبكا
انه جعل كانه صح لحل عن الموت **قوله** لا للمشبه اي ليست موضوعه للمشبه وحده ولا له
وللمشبه به على الاشتراك اللفظي **قوله** وفي هذا الكلام دلاله وذلك لانه نفى كونها موضوعه
لاعم من المشبه والمشبه به في مقام اثبات انها مجاز لغوي فيلزم ان يكون اللفظ الموضوع
للعام حقيقه اذا اطلق على الخاص باعتبار عمومه حتى يكون لنفي كونها للاعم موضوعه
للاعم فائده وعبه ان الاستعاره انما استعملت في المشبه بخصوصه لا في المعنى العام
فعلى تقدير كونها موضوعه للاعم منها ايضا لا يكون حقيقه هذا وانت خبير بانه لا يفهم
موضوعه للاعم منها في مقام اثبات انها مجاز لغوي الا انها لو كانت موضوعه للاعم
لم يقم الدليل على كونها مجازا لغويا وذلك يحتمل ان يكون لكون اطلاق العام على الخاص
مطلقا حقيقه او لكون اطلاق العام على الخاص باعتبار عمومه حقيقه فالذي يفهم
من عبارة المص خال عن التقييد بقوله باعتبار عمومه فلو قال الشارح في هذا الكلام
دلاله على ان العام اذا اطلق على الخاص لا يلزم ان يكون اطلاقه عليه مجازا لغويا
وذلك لانه اذا اطلق على الخاص لا باعتبار خصوصه الخ لكان اولى والتعبير في
خصوصه للخاص وفي عمومه للعام ومعنى الاطلاق باعتبار العموم انه اذا
على الفرد الموجود باعتبار ان الحقيقه موجوده فيه فهو لم يستعمل الا فيما وضع له
يعني لم يرد به الا الحقيقه ولزم من ذلك التعدد باعتبار الوجود بخلاف الاطلاق

باعتبار

باعتبار الخصوص فانه لم يرد بالفظ الا هذا المعنى الخاص وح يكون مجازا من قبيل
اطلاق العام على الخاص لا يقال لا دلاله للعام على الخاص بوجه فكيف يطلق عليه لانا نقول
انه انما يدل عليه بالقرينه لا بنفسه **قوله** وقيل انها مجاز عقلي يلحض هذا القول انه
استعمل الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمال فيما
وضع له يعني ان المتكلم قد ادعى الاسديه للرجل الشجاع فكان لفظ الاسد باقيا على معناه
اللغوي لكن ذلك الاثبات انما هو بتصرف العقل حيث جعل ما ليس باسد اسدا فالامر العقلي
الذي حصل التصرف فيه هو جعل ما ليس في الواقع اعني ما ليس اسدا واقعا اعني اسدا
قيل واشار بقوله يعني ان التصرف في امر عقلي الى ان المراد بالمجاز العقلي ههنا غير
ما هو المراد فيما سبق اعني المجاز الحكمي وهو الظ فالمراد بالمجاز ههنا هو الكلمه
وفيما سبق هو الاسناد او الكلام اقول لا شك ان قول المص ههنا يعني ان التصرف
في امر عقلي خال عن اشاره الى ذلك وتعريفه المجاز العقلي باسناد الفعل او معناه
الى غير ما هو له انما يقتضي ذلك ظاهرا لكنه لم يصرح بذلك ولا بيانه للشارح اعني قوله
معناه ان الحكم العقلي تصرف وجعل الرجل الشجاع من جنس الاسد الخ معنى كونه
مجازا عقليا ولا يبعد ان يقال انها مجاز عقلي بمعنى الحكمي ومعناه انها متضمنه لحكم هو
مجاز حكمي وبيانه في قولك رايت اسدا يرمي مثلا ان تقول ان اطلاق لفظ الاسد
على الرجل الشجاع يتضمن اثبات الاسديه للرجل الشجاع ولا شك ان اثبات شيء لغير
ما هو له مجاز حكمي ولا بعد في تسميتها مجازا عقليا باعتبار تضمنها الحكم كما في قولهم
بان المعنى لكاذبون في الشهاده وفي تسميتها فان المراد رجوع الكذب الى الحكم
المتضمن للتسميه الى بعض التسميه كما ذكره المحقق الشريف ويؤيد ذلك انه قال في نهايه
الايجاز مالفظه فان قيل اما جرى اسم الاسد على الرجل اذا كان تابعا لتقدير
ثبوت الاسديه له فاذا قلت رايت اسدا فصيغة الاسد مستعمله للدلالة على
حقيقه الاسديه فلا يكون المجاز في صيغة الاسد بل في تقدير كون صفة الاسديه
للرجل فيكون التصرف ليس في ازالة [illegible] به عن معناها بل في
اثبات صفة الاسديه للرجل فيكون التصرف واقعا في امر عقلي لا لغوي فهذا
المجاز عقلي والاثبات في المجاز على ما ذكرتم عقلي فيكون المجاز كله عقليا وهو باطل
قوله لان مجرد نقل الاسم يعني جعل الاسم لغير ما وضع له مجردا عن ادعا معناه
الموضوع له للمنقول اليه **قوله** لكانت الاعلام المنقوله كيزيد ويشكر استعاره لان
مجرد النقل حاصل فيها فيه بحث لان الاستعاره يتوقف على امرين كون الاستعمال
على سبيل المجاز وكون العلاقه المشابهه ولا خفي في مفهوم عدم تحققهما في الاعلام
المنقوله كيزيد ويشكر ولو قيل لكانت المجازات باسرها استعارات لكان اقرب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)